

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ويحكم بحريته وحرية أولاده ويصرف باقي الكسب إلى الأولاد إرثا وهو قول علي وابن مسعود . هما B

وقال الشافعي وأحمد يفسخ العقد ولا يحكم بعتقه ويرق أولاده ويصرف الكسب إلى مولاه لنا قوله \square تعالى إن \square يأمر بالعدل والإحسان والقول ببقاء الكتابة عدل وإحسان ولأنه أجماع الصحابة احتجا بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال يموت عبدا لكن هذا لا يصلح معارضا للكتاب والإجماع مسألة لا يقع العتاق بلفظ الطلاق عندنا هو قول أحمد وقال مالك والشافعي B هما يقع صورته أن يقول لعبد أو أمته طلقك وينوي به العتق فإنه لا يعتق عندنا وتفوقوا على أنه لو قال لامرأته أعتقتك ونوى به الطلاق أنه يقع لنا النصوص المقتضية لجواز البيع والتصرف والكتابة ونحوها ولهما ما روينا من قوله A وإنما لكل امرء ما نوى وقد نوى العتق